

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۵۲

الخامسة: إذا ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت وادعى زوجية امرأة أخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى - كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها - فهناك دعويان: إدحهما: من الرجل على المرأة.

والثانية: من المرأة الأخرى على ذلك الرجل.
وحيثئذٍ فإذا كان لا تكون هناك بيضة لواحد من المدعين، أو تكون لأحدهما دون الآخر، أو لكليهما.

فعلى الأول: يتوجه اليمين على المنكر في كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان، وكذا إن نكلا وحلف كل من المدعين اليمين المردودة، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف مدعيه اليمين المردودة، سقطت دعوى الأول وثبت مدعى الثاني.

وعلى الثاني: وهو ما إذا كان لأحدهما بيضة ثبت مدعى من له البيضة، وهل تسقط دعوى الآخر أو تجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو ردّه؟ قد يدعى القطع بالثاني؛ لأنّ كلّ دعوى لابدّ فيها من البيضة أو الحلف، ولكن لا يبعد تقوية الوجه الأول؛ لأنّ البيضة حجة شرعية وإذا ثبتت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى؛ لأنّ المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجية إدحهما بالألمارة الشرعية عدم زوجية الأخرى.

وعلى الثالث: فإنما أن تكون البيتان مطلقتين، أو مؤرختين متقارنتين، أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى، فعلى الأوّلين تساقطان ويكون كما لو لم تكن بيته أصلًا. وعلى الثالث ترجح الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ إلى زمان الثانية، وإن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانية، فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم والبنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الأختين والأم والبنت مع تقدّم تاريخ الأم لإمكان صحة العقدين بأن طلق الأولى وعقد على الثانية في الأختين وطلق الأم مع عدم الدخول بها.

وحيثُدِّ في ترجيح الثانية أو التساقط وجهان، هذا، ولكن وردت رواية تدلّ على تقديم بيته الرجل إلاّ مع سبق بيته الإمرأة المدعية أو الدخول بها في الأختين، وقد عمل بها المشهور في خصوص الأختين، ومنهم من تعدد إلى الأم والبنت أيضًا، ولكن العمل بها حتّى في موردها مشكل؛ لخالفتها للقواعد وإمكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد^(١).

ومن المعلوم أنّ مورد الدعوى هو ما إذا لم يكن الجمع بينهما وأنّ فيه تحتاج إلى إعمال قواعد القضاء؛ لأنّه مع إمكان الجمع فلا ثرة لهذه الدعوى من هذه الجهة.

لا إشكال في سقوط الدعويين مع عدم البيته بهما (أي الفرض الأوّل)

(١) العروة الوثقى: ٢٦٩٧.

وحلفها؛ لأنَّ بالحلف تسقط الدعوى، فلا تكون المرأة المدعى عليها زوجة للرجل ولا يكون الرجل زوجاً للأمرأة المدعية.

وكذلك تسقط الدعويان مع نكوهما وحلف كل من المدعين اليدين المردودة لتكاذبها في متعلق واحد لم يكن الحكم بشبوتها معاً. وأمّا إن حلف أحدهما

وهذا الحكم هو مقتضى قواعد القضاء؛ لأنَّ القاعدة تقتضي سقوط دعوى الأوّل لعدم البينة وأداء اليدين من المنكر على خلافها، وأمّا ثبوت دعوى الثاني فلأداء اليدين المردودة من المنكر وإتيان المدعى بها، هذا كله في الصورة الأولى.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كانت لأحدهما البينة، فلا كلام في ثبوت مدّعى من له البينة لعموم القاعدة. وأمّا الآخر فهل دعواه ساقطة أم تجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو ردّه؟ قد يقال بجريان قواعد القضاء مستنداً إلى أنَّ كل دعوى لا بد فيها من البينة أو الحلف.

إلا أنَّ السيد الماتن رحمه الله قوى الوجه الأوّل، وهو القول بسقوط دعوى من ليس له البينة، واستدلّ لذلك بأنَّ البينة حجّة شرعية وإذا ثبتت بها زوجية إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية الأخرى مع كون المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجية إحداهما بالأماراة الشرعية عدم زوجية الأخرى.

وما أفاده من سقوط الدعوى الثانية مبني على أنَّ البينة من الأamarات

الشرعية ومثبتات الأمارات حجة - أي أنها حجة في لوازمهها - من دون فرق بين التفات الشاهد إلى الملازمة وعدمه.

ومن الواضح أنّ من لوازم هذه البيّنة القائمة عدم إمكان الجمع بين الامرأتين في المقام.

ولكن يمكن الإشكال فيما أفاده من حجية البيّنة في لوازمهها، فإنّها وإن كانت تامة في غير مقام القضاء، وأماماً في مقام القضاء فدعوى حجيتها في مثبتاتها تستلزم تخصيص القاعدة القطعية في باب القضاء «.. اليدين على من أنكر» وحصرها بما إذا لم توجّب إقامة البيّنة سقوط دعوى الآخر، وهذا مما لا وجه له.

نعم يمكن حلّ الإشكال بأنّ البيّنة المذكورة بمنزلة البيّنة الخارجية القائمة على عدم مشروعية زوجية المرأة الثانية، فلا تسمع دعوى الثانية من هذه الجهة.

وأماماً الصورة الثالثة: في فرض إطلاق البيّنتين أو تقارب التاريخ فيها، فلا إشكال في تساقطهما؛ لعدم إمكان الجمع بينهما للتعارض والتكاذب في الأخير وعدم المرجح في الأول.

وأماماً إذا فرض سبق إدراهما على الأخرى، فلا إشكال في ترجيح السابق في الجملة، إلاّ أنه قد تشهدان بالعقد من دون تعرّض لاستمرار الزوجية وعدهما، وقد تشهدان بالزوجية الفعلية، وفي الصورة الأولى حيث لا تعارض بينهما إمكان صدقهما معاً لأن يكون الرجل قد تزوج من إحدى الأخرين ثم طلقها وتزوج من الثانية، فلا حالة ترجح الثانية لأصالة الصحة

وعدم المعارض، إلا أنّ هذا يتمّ في غير الأمّ والبنت إذا كان عقد البنت هو الأسبق بحسب البيّنة، وأماماً في الفرض المزبور فيحكم بفساد العقد الثاني؛ لأنّ المرأة الثانية - أي الأمّ - خارجة عن قابليتها للزوجية بمجرد العقد على المرأة الأولى - أي البنت - فترجح البيّنة الأولى.

وأمّا الصورة الثانية : فتسقط البيّناتان بالنسبة إلى الزوجيّة الفعلية؛ لتعارضهما وتکاذبهما وعدم إمكان الجمع بينهما، وأماماً بالنسبة إلى الزمان السابق فحيث لا تنافي بينهما لشهادة إحداهما بالزوجية دون الأخرى يتعمّن العمل بمقتضاهما، ويستصحب بقاوها إلى الزمان الحال وتقدم على الثانية، إلا أنّ هذا يتمّ في غير الأمّ والبنت مع فرض كون السابق هو عقد البنت، هذا.

وفي المقام رواية تدلّ على تقديم بيّنة الرجل ، وهي رواية الكليني باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهد، وأنكرت المرأة ذلك ، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها بولي وشهد ولم يوقّتا وقتاً ، فكتب : «إنّ البيّنة بيّنة الرجل ولا تقبل بيّنة المرأة؛ لأنّ الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، وترید أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيّنته إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها»^(١).

وقد رماها السيد الماتن رحمه الله بمخالفتها للقواعد، وصرح بذلك في «المسالك» : «... هو مخالف للقواعد الشرعية في تقديم بيّنة الرجل مع إطلاق البيّنتين أو تساوي التاريحين؛ لأنّه منكر ، ويقدّم قوله مع عدم البيّنة،

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٩ / أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب ٢٢ ح ١ .

ومن كان القول قوله فالبيّنة بيّنة صاحبه...»^(١) وتصدّى في «كشف اللثام» لتطبيقها على القواعد فقال: إنّ الوجه في ترجيح بيّنته على بيّنتها أنها تذكر ما هو فعله، ولعلّه عقد على الأولى قبل العقد عليها وهي لا تعلم ولا يعلم فعله إلّا من قبله^(٢).

وأطال الشيخ الأعظم في تقريره.

إلّا أنّ الذي يسهل الخطب ضعف سند الرواية لطريقها وإلّا لا مانع من تخصيص القاعدة «البيّنة على المدعى، واليدين على من أنكر». مضافاً إلى أنّ مخالفة الروايات الواردة في أحكام الوجوب والحرمة للقواعد ليس بعزيز. هذا مع أنّ القول بجابرية عمل المشهور مما لا تتمكن المساعدة عليه.

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعي أنها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقوتها، بل وكذا إذا لم تدّع ذلك ولكن دعت الرجل إلى تزويجها، أو أجبات إذا دعيت إليه، بل الظاهر ذلك وإن علم كونها ذات بعل سابقاً وادّعت طلاقها أو موته.

نعم لو كانت متّهمة في دعواها فالأحوط الفحص عن حالتها، ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته إذا ادّعت حصول العلم لها بموته من الأمارات

(١) مسالك الأفهام: ٧: ٨٠.

(٢) كشف اللثام: ٧: ٥٦.

والقرائن، أو بإخبار المخبرين وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الأحوط الترك خصوصاً إذا كانت متّهمة^(١).

الكلام في مقامين:

الأول: حكم تزويج المرأة المدعية خلوّها عن الزوج من دون الفحص.

الثاني: حكم هذه المرأة لو كانت متّهمة.

أمّا الأول: فالمشهور جواز تزويجها من دون فحص ولو لم يحصل العلم بقولها، بل ولو لم تدّع ذلك، وصرف الإجابة بعد الدعوة كاف للحكم بالجواز حتّى فيما إذا علم كونها ذات بعل بعد دعواها الطلاق أو موت زوجها، واستدلّ لذلك بالأصل والإجماع والسيرة والنصوص.

أمّا الأصل: في «المسالك»: «... وليس السؤال شرطاً في الصحة للأصل وحمل تصرف المسلم على الصحيح...»^(٢) ما هو المراد بالأصل في المقام؟ استظهر في «المستمسك» أنّ المراد منه عموم الأدلة^(٣).

واستشكل في استظهاره مع الشبهة الموضوعية، ولعلّ المراد من عموم الأدلة قوله تعالى: ﴿فَانكحُوْمَا طَابَ لَكُم مِّن النِّسَاء﴾^(٤) ومع وجود الشبهة

(١) العروة الوثقى: ٦٩٨: ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٧: ٤٣٥.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ١٤: ٤٣٣.

(٤) البقرة: ٢: ٢٢١.

واحتمال كونها ذات بعل فلا يمكن التمسك بمثل الدليل المذكور.
واحتمل أنّ المراد بالأصل هو أصالة عدم المانع، وأشكل فيه بعدم
اطراده في صورة سبق المانع كما إذا علم أنّ لها زوجاً.

وأماماً ما أفاده من (حمل تصرف المسلم على الصحيح) أي أصالة
الصحة في فعل الغير، فقد استشكل فيه : بعدم شمول القاعدة لما كانت الشبهة
من حيث الحلية والحرمة، بل هي جارية فيما إذا كان التصرف مشكوكاً من
جهة الصحة والفساد.

وبالجملة : يشكل الاستناد إلى الأصل بما تقدم ولا سيما أنّ القاعدة
جاربة بالنسبة إلى فعل الغير من جهة اشتغال الفعل على شرائط الصحة
وعدمه. وأماماً جريانها بالنسبة إلى العقد الذي أراد الشخص إيقاعه وشك في
وجود الشرائط الالزمة لصحة العقد فمنع، بل الأصل في أبواب المعاملات
عند الشك هو الفساد.

وأماماً دعوى جريانها بالنسبة إلى دعوى المرأة وأتها مؤمنة مصدقة
فهي لو لا النص مما لا يمكن الركون إليها؛ لأنّه مضافاً إلى أنها أخص من
المدعى (أي هي مختصة بما إذا لم يعلم فعلها) مع أنّ المدعى جواز عقد مطلق
المدعية خلوّها عن الزوج مبنية على تمامية القول بأصالة العدالة، وهي
منفيّة قطعاً؛ لعدم الدليل عليها.

وأماماً الإجماع، وإن ادّعاه بعضهم إلا أنّ المسألة غير معنونة عند كثير
من المتقدّمين كالمفيد والمرتضى والحلبي وابن حمزة وابن زهرة وسلام،
ولذلك يشكل تسلّم دعوى الإجماع في المسألة.

وأماماً السيرة : بدعوى قطعيتها حيث يتزوج الرجل الغريب في غير بلده معتمداً على دعواها أنها خلية من غير فحص من دون أن يظهر التوقف في صحة عقده من أحد.

وأشكال عليها صغروياً : بدعوى عدم وضوح الالتزام منهم على الزواج مع من يتزوج خلوّها عن الزوج أو يعلم سبق كونها ذات بعل ، ومع ذلك أقدم على ذلك من دون الفحص .

ومع التنزل اشكال على السيرة كبيرة كبروياً : بدعوى أن حجيتها مبنية على إحراز كونها فطرياً وارتكازياً وغير مردوعة من الشارع ، وصرف الالتزام بها من المتشرعة من دون ذلك الارتكاز لا يوجب دليلاً شرعياً على المدعى ؛ لاحتمال كونها مستندة إلى فتاوى الفقهاء ومتأثرة عن تقليدهم ، فلذلك لا تكون هذه دليلاً على الحكم الشرعي .

ما أفاده كبروياً تام ، وأمام النقاش صغروياً فالظاهر عدم قائمته ؛ لأن الطبع والفطرة على قبول الدعوى في أمثال المقام ، كما في الإخبار عن سائر ما يتعلق بالانسان نفسه إلا مع طرفة الشبهة .

بقي الكلام في الروايات والنصوص المستدلة بها :

فمنها : ما قد تقدّم في الفروع السابقة في حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه قد تزوجها وأنكرت كرواية عبدالعزيز بن المهدى قال : سألت الرضا عليه السلام : جعلت فداك إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمّي فادعى أنه كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار ، وقالت : ما كان

يبني وبينه شيءٌ قطّ ، فقال : « يلزمك إقرارها ويلزمها إنكارها »^(١) . وهكذا مضمونه يومنا « ... هي إمرأته إلا أن يقيم البيضة »^(٢) . وكذلك موثقة سَمَاة^(٣) الداللة على قبول قوله إلا إذا ثبت الخلاف . ومنها : معتبرة ميسرة (أو ميسرة) قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : ألق المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد ، فأقول لها : ألك زوج ؟ فتقول : لا ، فأتزوجها ؟ قال : « نعم ، هي المصدقة على نفسها »^(٤) .

ورواية عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إني تزوجت امرأة فسألت عنها ، فقيل فيها ، فقال : « وأنت لم سألت أيضاً ؟ ليس عليكم التفتیش »^(٥) .

وهذه الرواية وإن ذكرها « الوسائل » في باب أنّ (المرأة مصدقة وعدم وجوب التفتیش) إلا أنه استشكل في دلالتها على المدعى بدعوى كونها غير ظاهرة فيما نحن فيه .

ولعلّ المراد أنها واردة بالنسبة إلى السؤال عن التفتیش بعد التزویج ، مع أنّ المدعى جواز التزویج بدعوى كونها خلية ، والفرق بين الموردين واضح .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٢٩٩ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٠ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٠ / أبواب عقد النكاح ب ٢٣ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠١ / أبواب عقد النكاح ب ٢٥ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠١ / أبواب عقد النكاح ب ٢٥ ح ١.

منها: خبر أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر، قال: «ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها»^(١).

ومنها: موثقة فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إني تزوجت امرأة متنة، فوقع في نفسي أنّ لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال: «ولم فتشت؟»^(٢).

والكلام في هذه الرواية هو الكلام في رواية عمر بن حنظلة.

ومنها: رواية محمد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أنّ لها زوجاً، فقال: وما عليه؟ أرأيت لو سألهما البيتة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج»^(٣).

والإشكال في دلالتها هو الإشكال في روايتي فضل وعمر بن حنظلة، إلا أن الجواب فيها يشعر بعموم الحكم بما قبل التزويج كما في «المستمسك»^(٤).

منها: مرسلة مهران بن محمد^(٥) بالمضمون السابق.

ومنها: مارواه الصدوق باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن

(١) الكافي ٥: ٤٦٢ / ١.

(٢) وسائل الشيعة ٣١: ٢١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٣٢: ٢١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٥.

(٤) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٤٣٢.

(٥) وسائل الشيعة ٣١: ٢١ / أبواب المتعة ب ١٠ ح ٤.

الرضا عليهما السلام في حديث - قال: قلت له: المرأة تتزوج متعدة فينقضي شرطها، وتتزوج رجلاً آخر قبل أن تقتضي عدتها قال: «وما عليك إِنَّمَا إِثْمَ ذلك عَلَيْهَا»^(١).

بدعوى ظهورها في عدم لزوم الفحص والتفتیش بعد كونها مأمونة. وهذه الروايات تدل على تمامية المدعى، ولا إشكال في صحة السندي بعضها.

وفي قبال هذه الروايات المطلقة وردت رواية صحيحة تدل على عدم جواز التزويج متعدة إلاّ بعد الأمان وعدم حجيّة قوله في دعوى كونها خلية، وهي صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن المتعدة فقال: «إِنَّ المتعدة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إِنْهُنَّ كُنْ يُؤْمِنُونَ واليوم لا يُؤْمِنُ فاسأْلُوا عَنْهُنَّ»^(٢).

وهذه الرواية تدل على المدعى لو قلنا بأنّ عبارة (يؤمن ولا يؤمن) تقرء بالفتح، أي إِنْهُنَّ في الزمان الماضي كُنْ قابلة للاعتراض والاطمئنان واليوم لا يكن كذلك، فعلى هذا لا يعتمد عليهم ولا تكون أقوالهم حجة. ولكن لو احتمل أنّ العبارة مقرورة بالكسر بمعنى إِنْهُنَّ مؤمنات بالزواج الموقت في الماضي واليوم ليس كذلك، فلا دلالة لهذه الرواية على المدعى.

وكيف كان فعل الأول تعارض هذه الروايات مع الروايات السابقة،

(١) وسائل الشيعة ٣١: ٢١ / أبواب المتعدة ب ١٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣ / أبواب المتعدة ب ٦ ح ١.

وتصدّى الأعلام للجمع بين الطائفتين، والمنسوب إلى بعضهم الجمع بينهما بحمل صحيحة أبي مريم على استحباب الفحص لظهورها في وجوب الفحص، والروايات النافية صريحة في عدم وجوبه، ولذلك تحمل الظاهر على الاستحباب.

وأشكل في «الحدائق»^(١)، بأنّ الروايات النافية مضافاً إلى التصرّف بعدم الوجوب صريحة في مرجوحية الفحص ، ولذلك يشكل الحمل على الاستحباب؛ لأنّ الكراهة لا يجتمع مع الاستحباب.

ولعله لذلك حمل «الرياض»^(٢) الروايات الناهية عن الفحص على ما إذا تزوج ثم شك وعزم على التحقيق والسؤال، فنهاه الإمام عثيمان عن ذلك، وأمّا الأمرة بالفحص فهي واردة لمن أراد التزويج ولم يتزوج، وبهذا يفترق مختاره عّما أفتى به السيد المشهور من جواز التزويج للمرأة التي تدعي أنها خلية من غير فحص؛ لأنّ الظاهر من فتاویهم حصر لزوم الفحص فيما إذا كانت متهمة في دعواها وعدم لزومه في غيرها، إلا أنّ هذه الرواية (الأمرة) مطلقة بالنسبة إلى قبل الزواج وبعدها، كما أنّ الناهية أيضاً مطلقة من هذه الجهة، وفي المقام طائفتان من الروايات مطلقة بالنسبة إلى ما قبل الزواج وبعده من هذه الجهة (أي لزوم الفحص وعدمه) فطائفة تدل على لزومه وطائفة تدل على عدم لزومه، ورواية الأشعري تدل على عدم لزومه بعد الزواج.

١٣١) الحدائق الناضرة ٢٤:

٣١٧: ١١) رياض المسائل (٢)

ويكن الجمع بين هذه الطوائف كما قيل بلاحظة النسبة بين رواية الأشعري ورواية أبي مريم، وهي العموم والخصوص بتخصيص رواية أبي مريم برواية الأشعري، والحكم بلزوم الفحص بما قبل التزويج، فاذن تقلب النسبة بينها وبين المطلقات الداللة على عدم لزوم الفحص من التباين إلى العام والخاص، فيكون الحكم في المسألة لزوم الفحص قبل التزويج، وعدم لزومه بعده.

ولكن الإشكال في هذا الجمع خروج مورد الروايات المطلقة الحاكمة بعدم لزوم الفحص عن حكمها؛ لأنّها آمرة بالأخذ بقوله ﷺ في رواية ميسرة: «هي المصدقة على نفسها»، وموردها قبل التزويج، ولذلك لا يمكن المصير إلى هذا الجمع العرفي، ولا بدّ من التصرف في الأمر الواردة في رواية أبي مريم الظاهرة في وجوب الفحص بالحمل على الاستحباب؛ لنصوصية الروايات الواردة في عدم لزوم التحقيق على نحو الإطلاق.

إلا أنّ الحكم بالاستحباب على نحو الإطلاق مشكل؛ لأنّ مورد الرواية هو ما إذا كانت الشرائط النوعية من حيث العصر والزمان والأشخاص غير معتمدة، بل وحصر الحكم الاستحبابي بالنسبة إلى العقد الانقطاعي؛ لأنّ موردها والتعليق فيها تقتضيان ذلك الحصر.

فيما ذكر اتضح الكلام في ما أفاده السيد للفروع المترتبة في ذيل المسألة.